

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

المذكور .

ولا محل لهذا الاستدراك هنا لأن شرطه تقديم كلام يوهم ثبوت شيء أو نفيه ولا إيهام في الكلام المتقدم إذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة .

فلو حذف أداة الاستدراك وقدم ما بعده وذكره في الفرع الذي قبيل الفائدة بأن يقول ويسن للمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه الفاتحة تأخير إلخ لكان أولى .

تأمل .

(قوله كما في أولي السرية) أي كما يسن له في أولي السرية .

وقوله تأخير نائب فاعل يسن .

(قوله إن ظن إدراكها) أي الفاتحة .

فلو ظن أو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع إمامه سن له أن يقرأها معه . ولا يجب كما في بشرى الكريم .

(قوله وحينئذ يشتغل) أي حين إذ آخر فاتحته عن فاتحة الإمام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الإمام الفاتحة .

وقوله لا القراءة أي لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال في التحفة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة .

اه .

(قوله يكره الشروع فيها) أي في الفاتحة .

وقوله قبله أي الإمام .

(قوله للخلاف في الاعتداد بها) أي بالفاتحة .

وقوله حينئذ أي حين إذ شرع فيها قبله .

وظاهره عدم الاعتداد بها إذا شرع قبله ولو تأخر فراغ فاتحته عن الإمام . فانظره .

(قوله ولجريان قول بالبطلان) أي بطلان الصلاة .

وظاهره البطلان ولو أعادها بعد .

وهو خلاف ما في المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد صلاته أو

بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه الإتيان به في

غير محله من غير فحش مخالفة .

وقيل تجب إعادته مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى .

فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما يسبقه به .

ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام إن ظن أنه يقرأ السورة .

اه .

وسأتي للشارح في مبحث القدوة نظير ما فيهما ونص عبارته هناك وإن سبقه بالفاتحة أو

التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضر .

وقيل تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعده وهو أولى .

فعليه إن لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف .

اه .

(قوله يسن إلخ) نائب الفاعل أن يشتغل إلخ .

(قوله في الثالثة أو الرابعة) أي في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة .

(قوله أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة .

(قوله قبل الإمام) متعلق بفرغ .

(قوله أن يشتغل بدعاء) قال سم الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ

المأموم من التشهد الأول قبل الإمام أنه يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها .

اه .

وقوله فيهما أي في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الأول .

(قوله أو قراءة) أي أو يشتغل بقراءة .

وقوله في الأولى أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها .

وقوله وهي أولى أي القراءة فيها أولى من الدعاء .

(قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو إماما لمحضورين وغيرهم لأن ما ورد يأتي به

وإن طال ولم يرضوا به .

وخرج بالحاضر المسافر وسيذكر ما يسن قراءته له .

وقوله سورة الجمعة والمنافقون أي لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في عشاء

ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقون وفي مغربها بالكافرون والإخلاص .

(وقوله وفي صبحها إلخ) أي ويسن في صبحها ما ذكر .

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم

الجمعة ! ! في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية ! ! وتسن المداومة عليهما .

والقول بأنه يترك ذلك في بعض الأحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد ويلزم عليه ترك أكثر السنن .

وقوله إذا اتسع الوقت فإن ضاق الوقت أتى بسورتين قصيرتين كما سيذكره .

وقوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن المقدر .

(قوله وفي مغربها إلخ) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والإخلاص .

(قوله ويسن قراءة تهما) أي الكافرون والإخلاص .

(وقوله للمسافر) قال في التحفة لحديث فيه وإن كان ضعيفا .

وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين .

وعليه فيصير المسافر مخيرًا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى

وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى .

اه .

وكتب ع ش ما نصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت

الصلاة للسير ولا متوقعا له .

ولو قيل إذا كان